

الإدارة العامة للاستثمار والاستدامة المالية

بلدية محافظة الخفجي

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

فندق

اسم الحي (الشاطمأ) - رقم المخطط (٨/٦٧) قطع أراضي أرقام (٦٤٦+١٤٧)

المساحة التقريبية للموقع (٣٠٠٠ م٣)

رقم المنافسة (...... (..... العام ١٤٤٧ هـ

يقدم المستثمر عطاءه في المنافسة بإحدى الطرق الآتية:

- ا- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momah.gov.sa
 - ٢٠ عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"
 - ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمه إلكترونيا -

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافســـة الإلكترونية لأســباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يتبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية مع ضرورة تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٤) .













فهرس محتوى الكراسة:

| الصفحة | المحتويات | Рa |
|--------|--|------|
| 0 | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة | ĺ |
| 1 | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات | 'n |
| V | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتب بداية سريان العقد ودفع الإيجار | ę |
| ۸ | مقدمة | - 1 |
| ŀ | وصف الموقع | ۲ |
| IP | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم | ۳ |
| I۳ | من يحق له دخول المنافسة | ۱,۳ |
| I۳ | لغة العطاء | ۲,۳ |
| I۳ | تقديم العطاء | ۳,۳ |
| I۳ | موعد تقديم العطاءات | ٤,٣ |
| I۳ | موعد فتح المظاريف | ٥,٣ |
| I٤ | سرية المعلومات | ٦,٣ |
| I٤ | كتابة الأسعار | ٧,٣ |
| IΣ | مدة سريان العطاء | ۸,۳ |
| I٤ | الضمان | ۹,۳ |
| 31 | موعد الإفراج عن الضمان | ۱۰,۳ |
| I٤ | مستندات العطاء | II,P |
| l1 | واجبات المستثمر قبل إعداد العرض | ٤ |
| IV | دراسة الشروط الواردة بالكراسة | ١,٤ |
| IV | الاستفسار حول بيانات المنافسة | ۲,٤ |
| IV | معاينة الموقع | ۳,٤ |
| IA | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | 0 |
| Ιq | إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات | 1,0 |
| Ιq | تأجيل موعد فتح المظاريف | ۲,0 |
| Ι٩ | سحب العطاء | ۳,0 |
| Ι٩ | تعديل العطاء | ٤,0 |
| Ιq | حضور جلسة فتح المظاريف | 0,0 |
| ٧٠ | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | 1 |
| PI | الترسية والتعاقد | 1,1 |
| PI | تسليم الموقع | ۲,٦ |
| 44 | الاشتراطات العامة | V |
| ۲۳ | توصيل الخدمات للموقع | I,V |
| ۲۳ | البرنامج الزمني للتنفيذ | ۲,۷ |
| | | |

) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ المنافسة رقم (

الصفحة ٢ من ٥٨





| ۳,۷ | الحصول علم الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
|------------|---|----|
| ٤,٧ | تنفيذ الأعمال | |
| 0,V | مسئولية الإشراف علم التنفيذ لدم المستثمر | |
| 1,V | حق البلدية في الإشراف على التنفيذ | |
| V,V | تقرير المقاول والمكتب الهندسي | |
| ۸,۷ | استخدام الموقع للغرض المخصص له | |
| q,v | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | 78 |
| I·,V | موعد سداد الأجرة السنوية | ۲0 |
| II,V | الزيادة الدورية للأجرة السنوية | ۲0 |
| IP,V | ضريبة القيمة المضافة | ۲0 |
| IP,V | فسخ العقد | ۲0 |
| IE,V | إلغاء العقد للمصلحة العامة | ۲0 |
| 10,V | تسليم الموقع للبلدية بعد إنتهاء مدة العقد | רץ |
| 17,V | أحكام عامة | רץ |
| ٨ | الاشتراطات الخاصة | ۲۷ |
| I,A | مدة العقد | ۲۸ |
| ۲,۸ | فترة التجهيز والإنشاء | |
| ۳,۸ | النشاط الاستثماري المسموح به | |
| ٤,٨ | متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة | |
| ٥,٨ | متطلبات الترخيص | |
| ٦,٨ | متطلبات تجهيز الموقع | |
| ٧,٨ | المتطلبات المكانية | |
| ۸,۸ | متطلبات المظهر العام للنشاط | |
| ۹,۸ | اشتراطات التشغيل والصيائة | |
| ۱۰٫۸ | الإلتزام باللوائح | |
| II,A | مواقف سيارات | |
| ۱۲,۸ | متطلبات الأشخاص ذوي العلاقة | |
| ۱۳,۸ | الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | ۳۱ |
| ۱٤,۸ | الغرامات والجزاءات | ۳۱ |
| 10,Λ | متطلبات اللوحات التجارية | |
| 17,Л | متطلبات اللوحات الداخلية | |
| IV,Λ | المسئولية عن حوادث العمل | |
| ۱۸,۸ | الاشتراطات الأمنية | |
| q | الاشتراطات الفنية | |
| 1,9 | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | ۳٤ |
| ۲,۹ | أعمال مطلوبة من المستثمر | ۳٤ |

المنافسة رقم (

) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١





| ۳٤ | الاشتراطات المعمارية | Р, Ч |
|-----|--|---------------|
| ۳٥ | المتطلبات الإنشائية | ٤,٩ |
| ۳۷ | اشتراطات الأعمال الكهربائية | |
| ۳۷ | متطلبات السلامة الكهربائية | |
| ۳۸ | الاشتراطات الميكانيكية | |
| ۳۸ | اشتراطات التبريد والتهوية والتكييف | |
| ۳q | متطلبات الأمن والسلامة | 9,9 |
| ۳q | اشتراطات الأعمال الصحية | I•,9 |
| ۳q | المتطلبات التشغيلية الصحية | II,9 |
| ٤٠ | المتطلبات التشغيلية العامة | IP,9 |
| ٤I | متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة | IP,9 |
| ٤I | متطلبات الوصول الشامل | 18,9 |
| 43 | اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحريق | 10,9 |
| 43 | متطلبات التخطيط للطوار بأ | 17,9 |
| 43 | متطلبات أنظمة الحماية من الحريق | IV,9 |
| 43 | متطلبات التخزين والنظافة العامة | IA,9 |
| 33 | متطلبات الدفع الإلكتروني | 19,9 |
| 33 | المتطلبات الخاصة بالعاملين | P۰,۹ |
| 33 | تأمين إسعافات أولية | ۲۱,۹ |
| 33 | اشتراطات الدفاع المدني | P , 44 |
| 33 | متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية | |
| 33 | متطلبات المواد الخطرة | |
| 03 | مواصفات المواد وجودة التنفيذ | |
| ٤V | المرفقات | l• |
| ٨٤ | نموذج العطاء | ۱,۱۰ |
| P3 | المخطط العام للموقع (كارت الوصف -كروكي للموقع) | |
| 01 | نموذج محضر تسليم الموقع | |
| 910 | إقرار من المستثمر | ٤,١٠ |
| ۳0 | نموذج العقد (عقد الإيجار) | ٥,١٠ |





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الإلتزام بتقديم المســـتندات المحددة والمطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصــفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية" فرص" أو من خلال بوابة الاســـتثمار في المدن الســعودية "فرص" باســـتثناء أصــل خطاب الضــمان البنكي، فيقدم الأصــل في ظرف مغلق – من المســـتثمر أو من يفوضــه ويكتب عليه اســـم المســـتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صـــورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| هل موقع؟ | هل مرفق؟ | المستند | Ь |
|----------|----------|---|----|
| | | نموذج العطاء من المستثمر. | I |
| | | كراسـة الشـروط والمواصـفات وملحقاتها (موقعة من المسـتثمر وإرفاق إيصـال الدفع الذب تم به شراء الكراسة). | ۲ |
| | | توكيل رسمى موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء). | ۳ |
| | | إثبات أن المسـئول عن الشـركة أو وكيلها الذب وقع على العطاء لديه الصـلاحية للتوقيع. | ٤ |
| | | خطاب ضــمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي الســعودي ســـاري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥ %) من قيمة العطاء السنوي. وقابلاً للتجديد عند الحاجة. | 0 |
| | | صورة من السجل التجارب سارب المفعول. | 1 |
| | | صورة من اثبات العنوان الوطنب للمنشأة صادر من البريد السعودب. | ν |
| | | صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول. | ٨ |
| | | صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول. | q |
| | | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية. | 1. |
| | | تقديم شــهادة تحقيق النســبة النظامية لتوطين الوظائف الصــادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (السعودة). | Ш |
| | | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. | I۲ |
| | | صــور شــهادات الخبرة الخاصــة في مجال الفنادق والشــقق الفندقية ومرافق الإيواء السياحي. | ۱۳ |
| | | أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص. | ٤١ |
| | | الرقم الغريبي للشركة / المؤسسة. | 10 |

ملحوظة:

يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان البنكي أقل من (٢٥ %) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير إسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.





ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

| التعريف | المصطلح |
|--|--------------------------------|
| ورارة البلديات والإسكان. | الوزارة |
| أمانة المنطقة الشرقية. | الأمانة |
| شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرب ولوائحه التنفيدية. | البلدية |
| وزارة السياحة | الجهة المشرفة |
| جميع الجهات التنفيذية التابعة للجهات الحكومية المخولة بالإشرام على المباني التاريحية | الجهات التنفيذية |
| الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع. | الجهات ذات العلاقة |
| | المنافسة |
| يقده المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدّ الطرق التالية: ١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa ٢- عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية | المنافسة الإلكترونية |
| كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد. | الكراسة |
| موامقة مكتوبة من الجهة المختصــة في الورارة متصــمنة الموافقة على ممارســـة الـشـــاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له، ويشار إليه فيما بعد بالترحيص | الترخيص البلدي |
| هي المواصــفات المعتمدة في المملكة العربية الســعودية من جهات اختصــاص كالهيئة الســعودية للموصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرهما كل فيما يخصه. | المواصفات القياسية المعتمدة |
| هو المشــر وع المراد إقامته وتشــعيلة وصــيانته وإدارته من المســتثمر حسـب النشــاط المحدد بالموقع المحدد (وهو الفندق المراد إقامتها من المستثمر بالموقع المحدد). | المشروع |
| هو الأرص العائد ملكيتها للبلدية والتي يقام عليها النشاط المحدد لها. | العقار |
| الشحص دو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. | المستثمر |
| هو الشركة أو المؤسسة التب تقدم، عرضاً لدخول المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص). | مقده العطاء |
| عبارة عن منشأة توفر السكن وخدمات الصيامة الكاملة من تقديم الوجبات وغيرها من الخدمات. وعادة ما يكون مبني منفصل أو مرفق مي جزء منفصل من المبنى، أو مجموعة من المباني جنبا إلى جنب مع البنية التحتية المصاحبة لها. ويتألف من بهو به مكتب الاستقبال ووحدات ضيامة ومرافق لتقديم الأعذية والمشروبات وغيرها من | الفندق |
| ِ كُل مرفُقَ يومر خُدُمة المبيت بصورة رئيسية للسياح مقابل أجر، سواء كان هذا المكان فندقاً أو أي وحدة سكنية أخرى تؤدي الأغراض نفسها، وأي حدمات مساندة. | مرافق الإيواء السياحب |
| هي النسبَّة المئوية لناتَج قُسمة مساحة الحد الأقصى المسموح بالبناء عليه بالدور الأرصي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع. | نسبة البناء |
| هي المسافة الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع. | الإرتدادات |
| المساحة الكلية لأب قطعة أرض والمحصورة داخل حدودها. | مساحة الموقع |
| هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الأرض فقط، ولا يريد مسوب أعلم سقفه علم (١,٢٠) م) من منسوب منتصف رصيف الواجهة التب فيها المدخل الرئيس. | دور القبو |
| كل شحص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جرئي دائم في قدراته الجسمية أو العقلية، أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة. | الشخص ذو الإعاقة |

) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ المنافسة رقم (

الصفحة ٦ من ٥٨





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى:

| التاريخ | التاريخ المحدد | البيان |
|---------|---|--|
| | التاريح الدي تم فيه النشر. | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (يتم مراعاة التمديد). | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (يتم مراعاة التمديد). | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده البلدية. | إعلان نتيجة المنافسة |
| | تحدده البلدية. | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال ثلاثون بوماً من تاريخ إشـعار البلدية للمسـتثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرســل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية حمسة عشر بوماً. | تاريخ توقيع العقد لمن ترســـو عليه المنافسة |
| | خلال شهر من توقيع العقد. | تاريخ تسليم الموقع |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر وإدا لم يتم توقيع المستثمر علم محضر تسليم العقاريتم إشهاره خطباً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عىد توقيع العقد. | موعد سداد أجرة السنة الأولم |
| | فَي بداية كل سنة إيجارية. | موعد سداد أجرة السنوات التالية |

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة v من ٥٨







مقدمة







ا مقدمـة:

ترغب بلدية محافظة الخفجي في طرح فرصـة اسـتثمارية ضـمن منافسـة عامة على المسـتثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" بغرض إنشاء وتشغيل وصيانة (مندق) بحي (الشـــاطيء) بالمخطط رقم (٨/٦٧) على قطع أراضــي أرقام (١٤٨+١٤٧+١٤٧) بمحافظة الخفجي وذلك وفق التفاصــيل المبينة في كراســـة الشـــروط والمواصــفات المرفقة، والتي توضــح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطائهم لهذه المنافسة. وتهيب البلدية بالمســـتثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراســـة للتعرف على الاشـــتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، وإلتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصـــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو استيضاحات بالطرق، التالية:

- من خلال الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa
 - أو من خلال تطبيق الأجهزة الإلكترونية "فرص"





وصف الموقع







٢ وصف الموقع:

| مرافق الإيواء السياحي | | | | نوع النشاط |
|---|--|--|--|-----------------------------------|
| إنشاء وتشغيل وصيانة فندق | | | مكونات النشاط | |
| الخفجي | البـــلدية | الخفجي | المدينــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| الشاطئ | الحب | - | الشـــارع | موقع العقـار |
| 18A+18V+181 | قطع أراضي أرقام | ۸/۱V | رقم المخطط | |
| | | | باركود الموقع | |
| ره ۲۰٬۰۰ | بطـــول | القطعة رقم 189 | شــمالاّ | |
| ره ۲۰٬۰۰ | بطـــول | القطعة رقم 180 | جنـــوبآ | |
| _f α V0, · · | بطـــول | بارع خدمة عرض ۲۰٫۰۰ م + شارع عرض ۵۰ م | شـــرقآ | حـدود العقار |
| _f α V0, · · | بطـــول | شارع عرض ۲۰٫۰۰ م | غــــربآ | |
| أرض فضاء | | | | نوع العقار |
| (۳۰۰۰)م۲ (ثلاثة الآف متراّ مربعاً) | | | | المساحة التقريبية للموقع |
| የ ለ, ٤٧٤٦٣0 | خط الطول ٤٨,٤٧٤٦٣٥ دائرة العرض ٣٨,٤٧٤٦٣٥ | | إحدا ثيا ت الموقع | |
| حسب اللوائح والاشتراطات النظامية والتنظيمية والتخطيطية المعمول بها في المنطقة | | | | الاشتراطات البنائية والتخطيطية |

بيانات أخرى:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل
 الخدمات وعلى كافة المؤثرات والعوامل التي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم
 عطائه للمنافسة.





اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





-إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



٣ اشتراطات دخول المنافسة والتقديم:

١,٣ من يحق له دخول المنافسة:

- "۱٫۱٫۳ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الفنادق والشقق الفندقية ومرافق الإيواء السياحي التقدم في هذه المنافســـة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضـــائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل.
- ۳٫۱٫۳ ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار
 - ٣٫١٫٣ ـ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣,٣ لغة العطاء:

- الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلم مقدم العطاء الإلتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمســتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حال الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣,٣ تقديه العطاء:

- راجهزة العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa الأجهزة الذكية "فرص" ويتم إ رفاق كل المستندات المطلوبة في كراسـة الشــروط والمواصـفات إلكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافســة الإلكترونية لأســباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشــمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اســم المنافســة واســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت ســداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم العطاء وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقماً
- ۳٫۳٫۳ يتم تقديم أصــل خطاب الضـمان البنكي في ظرف مغلق من المســتثمر أو من يفوضــه ويكتب عليه اســم. المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس.
- رجب ترقيم صــفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المســتثمر نفســه، أو الشــخص المفوض من قبله، وكذلك. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصـل التفويض مصــدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
 - **٥,٣,٣** في حالة رفع البيانات وتقديم المرفقات على المنصة فإنه لا يمكن التعديل او الإضافة عليها بعد ذلك.

8,۳ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حســب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرســمية أو منصــة (فرص) الإلكترونية وبوابة الاستثمار البلدي ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

0,۳ موعد فتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حســب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرســمية أو منصــة فرص مع مراعاة التأجيل والتمديد.





٦,٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمســـتندات المقدمة من المســـتثمرين عن طريق المنافســـة الإلكترونية تتمتع بكامل الســرية، ولا يمكن لأب طرف أو جهة الاطلاع عليها ســوب في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدب البلدية.

٧,٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- **٣,٧,٠** أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٣,٧,٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣,**٧,٣** لا يجوز للمســـتثمر الكشــط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصـــحيح أو تعديل في عرض الســـعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

۸٫۳ مدة سريان العطاء:

مدة ســريان العطاء (٩٠ يوماً) تســعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد ســريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩,٣ الضمان:

- ١,٩,٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضــمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥ %)، من قيمة العطاء الســنوي ويقدم في شــكل خطاب ضــمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السـعودي، وأن يكون غير مشــروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضــائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاحة.
- **٣,٩,٣** يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥ %) قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض علم الاستبعاد.

١٠,٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضـمان لأصـحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة ويرد لأصـحاب العطاءات المقبولة فور قرار الترسية.

۱۱٫۳ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ٣,١١,٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ۳٫۱۱٫۳ كراســـة الشــروط ومواصــفات المنافســة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرســمـي، موقعا عليها من المستثمر، تأكيداً لإلتزام المســتثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صــورة إيصــال الدفع الذي تم شـراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- "۳٫۱۱٫۳ توكيل رســـمـي موثقا من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شـــركة، أو وكالة شـــرعية إذا كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- ٣,١١,٣ ارفاق ما يثبت أن المســئول عن الشــركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصـــلاحية

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ١٤ من ٥٨







للتوقيع نيابة عن الشركة.

- **٥,١١,٣** صورة من السجل التجاري ساري المفعول تشمل الأنشطة المسموم بممارستها.
 - תו,ד صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- **٧٫١١,٣** خطاب ضـــمان من بنك معتمد لدم البنك المركزي الســـعودي (وطبقا للشـــروط الواردة في البند ١٠/٣ أعلاه).
 - ٣,١١,٨ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - **٩٫١١٫٣** صورة من شهادة الإشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 - ٣,١١,٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
- سر,,,,, تقديم شــهادة تحقيق النســبة النظامية لتوطين الوظائف الصــادرة من وزارة الموارد البشــرية والتنمية الاجتماعية (السعودة).
 - ٣,١١,٧١ صور شهادات الخبرة الخاصة في مجال الفنادق والشقق الفندقية ومرافق الإيواء السياحي.
 - **١٣,١١,٣** صورة من اثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي.
 - **٣.١١,٠٠** يجب أن تكون جميع الوثائق المشار اليها في البند (١١,٣) سارية المفعول عند فتح العطاء.





واجبات المستثمر قبل إعداد العرض







٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

3,1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الإلتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢,٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضــوح أي بند من بنود المنافســـة، يجب على مقدم العطاء (المســـتثمر) الاســـتفســار من البلدية إلكترونياً عن طريق بوابة الاســـتثمار في المدن السـعودية "فرص " للحصــول على الإيضـاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراســة الشروط والمواصـفات في موعد أقصــاه خمســة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية اســـتفســـارات أو إلى الموقع الإلكتروني: إجـابات شـــفويــة، وحـيث يمكن لمقدم العطـاء تقديم الاســـتفســــارات عن طريق الموقع الإلكتروني:

٣,٤ معاينة الموقع:

- 1,۳,۶ على المســـتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافســـة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضــاع الســـائدة به، ويعتبر المســـتثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الإدعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع واشتراطاته ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.
- ۳٫۳٫۶ على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- ٣,٣,٤ يجب على المستثمر معاينة الموقع على الطبيعة والشخوص والوقوف عليه والتعرف عليه، وعليه إزالة الاشــغالات على الموقع في حال وجودها، وتمهيده على حســابه دون تحمل البلدية لأي تكاليف مهما كانت.
 - £,٣,٤ المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز والزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.





ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف









0 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

0,۱ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضــمون أي بند من بنود كراســة الشــروط والمواصــفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشــركات أو المؤســســات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشــركات أو المؤســســـات به جزء لا يتجزأ من هذه الشــروط والمواصــفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بياناتها:

الأولم: إذا اقتضت المصلحة العامة وفقا للائحة التصرف بالعقارات البلدية.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢,0 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ســـتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣,0 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

8,0 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســـتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صـــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

0,0 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق لمقدم العطاء (المستثمر) أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضـور جلسـة فتح المظاريف سـعودي الجنسـية، مصـحوباً بوكالة شـرعية أو تفويض من مدير الشــركة أو المؤســســة مصــدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضــر الجلسة على الإجراءات التي تقوم، بها اللجنة وفقاً للنظام.





الترسية والتعاقد وتسليم الموقع







الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

١,٦ الترسية والتعاقد:

- ر.ا. بعد أن تســـتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســـتثمار لدراســـتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ومصادرة الضمان النكر، ويجوز بموافقة الوزير ترسية المنافسة عن مراجعة البلدية لإكمال إجراءات التعاقد أو التآخر على منصة فرص لإكمال إجراءات التعاقد لمدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان البنكي، ويجوز بموافقة الوزير ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول أو إلغاء المنافســـة وإعادة طرحها وفق أحكام المادة (٢٤) من لائحة التصــرف بالعقارات البلدية.
- جوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإحراءات خلال المدة المحددة.
- **٤,١,٦** يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلم إذا تســاوـم عرضــان أو أكثر وكانا أعلم العروض، أو إذا اقترن أعلم العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- مرب حال طرأ بعد الترســـية أب عوائق تحول دون تنفيذ المشـــروع فإن على البلدية إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشـــآت المقامة بالموقع بعد احتســـاب مدة ســـنوات انقضــاء العقد ونســبة إهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ إنتهاء الســـنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (وزير البلديات والإسكان حالياً) رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ الكارد عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخول المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك.

٢,٦ تسليم الموقع:

- ربر,ر. يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لد ب البلدية يحول دون ذلك، وبشـــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- في حال تأخر المســـتثمر عن التوقيع على محضــر تســلم الموقع لأكثر من شــهر من تاريخ توقيع العقد تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم في بوابة الاستثمار في المدن السـعودية "فرص"، وتحسـب بداية مدة العقد من تاريخ الإشـعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل البلدية.





الاشتراطات العامة





ِ إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



۷ الاشتراطات العامة:

١,٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحب، الاتصالات والهاتف، وغيرها) فإن ذلك يكون تحت مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، على أن يتم التنسيق مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة لاستخراج كافة التراخيص اللازمة لتشعيل المشروع ولا يترتب على البلدية أية إلتزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

۲,۷ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المســـتثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضـــمناً المراحل المختلفة للإنشـــاء والتشـــغيل والصيانة الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية.

٣,٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المســـتثمر بعدم القيام بتنفيذ المشـــروع قبل الحصـــول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة على سبيل المثال (وزارة السياحة، وزارة التجارة ، والدفاع المدني، وغيرها).

٤,٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إقامة وإنشاء مشروع الفندق والأنشطة المقامة به إلى مقاول يحمل شـهادة انتســـاب للهيئة الســـعودية للمقاولين ولديه خبرة وســـابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصـــة تثبت حســـن تأديته للأعمال التي إلتزم بها، كما يجب على المســـتثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المشروع بعد مباشرته وتشغيله، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك إعمالاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٠) وتاريخ ١٣/١٩/١٩٣١ هـــ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.

0,۷ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد ومرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين على أن يكون من واجباته:

- **١,٥,٧** الإشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- **۲٫۵٫۷** التنسيق والمتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة والأصول الفنية وطبقا لمدة التنفيذ المحددة.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصـفات المشــروع قبل مباشــرة التنفيذ ووضــع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - **٤,0,٧** المتابعة المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ورم. توجيه المقاول وإعطاؤه المشـــورة الفنية عند اللزوم، والتي تســـاعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل وإخطار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.
 - **١,٥,٧** التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٧٫٥,٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللاز مة لحلها.
- م,0,۷ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في إيه زيادة في تكلفة المشروع أو نقص في التكاليف يتم موافقة البلدية علم الزيادة وخصم الوفر علم المقاول.





1,۷ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

- 1,1,۷ للبلدية الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشــطة التي يمارســها المســتثمر للتأكد من مدى التزامة بتنفيذ بنود العقد والتزامة بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المســتثمر بالســماح للشــخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.
- ۲٫٦٫۷ للبلدية الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من إلتزام، المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفى حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- مبترم المستثمر بعد الإنتهاء من أعمال الإنشــاء بإشــعار البلدية ليقوم المهندس المســؤول بالمعاينة وعمل محضــر يبين أن التنفيذ تم طبقا للمواصــفات والشــروط الواردة بكراســـة الشـــروط والمواصــفات والمخططات المعتمدة.
- رجيرة المســـتثمر بوضـــع لوحــة تعريفيــة للمشــــروع فور اســــتلام الموقع من البلـديــة أثناء فترة تجهيز المشروع (أعمال الإنشاء) إلى الإنتهاء من فترة التجهيز والبدء بتشغيل المشروع.
- ٧٫٦,٧ يجب على المســـتثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً كل ثلاثة أشــهر من مكتب هندســـي معتمد عن أعمال الإنشاءات التي تمت موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه بالجدول الزمني.

۷٫۷ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشــارب المشــرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة / البلدية بخطاب رســمي عن طريق المســتثمر، يوضــحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع (فندق) ومطابقته لجميع المواصفات والاشتراطات.

٨,٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

9,۷ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمســـتثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير الا بعد الحصـــول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المســـتأجر من الباطن وفقاً للاشـــتراطات المحددة بكراســـة الشــروط والمواصــفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المســؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصــوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمســتأجرين من الباطن بإنتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والبلدية.

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١

الصفحة ٢٤ من ٥٨







١٠,٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١١,٧ الزيادة الدورية للأجرة السنوية:

يلتزم المستثمر بالزيادة الدورية المتدرجة للأجرة السنوية بنسبة (١٠ %) **عشرة في المائة كل (٥) خمس سنوات** من قيمة أخر أجرة سنوية.

١٢,٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسـداد قيمة القيمة المضـافة ويتم تحديد نسـبة الضـريبة حسـب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشـأن وتقرره الجهات المختصـة في المملكة العربية السـعودية، على أن يكون سـدادها في وقت سـداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سـدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـدادها لإيجار السنوي حسب بنود العقد، علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

۱۳٫۷ فسخ العقد:

يحق للبلدية فسخ العقد مع بقاء حقها في المطالبة بأي مستحقات في الحالات التالية:

- ווד, الله المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- وذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضــــ خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضم (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالإشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل.
- ورب وضعه تحت الحراسة، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرب حل الشركة وتصفيتها.
- رجا,۱۳٫۷ إذا توفي المستثمر ولم يتقدم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

١٤,٧ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإســكان إلغاء العقد، قبل إنتهاء مدة التأجير أو الاســـتثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، بعد إشـعار المسـتأجر أو المســتثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٢٥ من ٥٨



-إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



١٥,٧ تسليم الموقع للبلدية بعد إنتهاء مدة العقد:

- رار، قبل إنتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفري حالة عدم حضـوره يتم اســتلام الموقع غيابيا، وإشــعار المســتثمر بذلك، والتحفظ علم ما به دون أدنم مسئولية علم البلدية.
- يحق للبلدية تمديد العقد للمستثمر والبقاء في الموقع لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين الإنتهاء من إعادة الطرح أو الترسية.
- تؤول ملكية الموقع والمنشــــآت الثابتة والتجهيزات المقامة على العقار بعد إنتهاء مدة العقد إلى البلدية أو البلدية دون تعويض وعلى المســـتثمر تســـليمها بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات فيحق للبلدية أو من يمثلها في ذلك حق تكليف المســـتثمر بإجراء الإصــلاحات اللازمة وفي حال قامت بإجرائها بنفســها أو بواسطة من تراه بتم تحميل المستثمر نفقة تلك الاصلاحات.

١٦,٧ أحكام عامة:

- ر,,,, حميع المســـتنـدات والمخططـات ووثـائق العطـاء المتعلقـة بهـذه المنـافســــــة هـي ملـك للبلـديـة بمجرد تقديمها وتُعد كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.
 - **۲,۱٦,۷** التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- سيتثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسـوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 - צ,וו,ν الإلتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
 - ס,וד,ס للتزم المستثمر بدفع أي رسوم يفرضها النظام أو تصدر بها أوامر سامية أو غيرها.
- رجا, ٦,١٦,٠ تخضـــع هذه المنافســـة للائحة التصـــرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامـي الكريم رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٩/١-/١٤٤١ هـــــــ وتعليماتها التنفيذية الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١ هـ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
- ۷,۱٦,۷ تخضع هذه المنافسـة للائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصـادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـــــــ المبلغ به القواعد وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هــــــــ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصــادرة عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ۸٫۱٫۷ يلتزم المستثمر بالاشــتراطات البلدية لمرافق الضــيافة الســياحي الصــادرة عن وزارة البلديات والإســكان الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (۱/۱۳۷۵۶۱۰۰۱۶) وتاريخ ۱۲/۰۹/۱۶۱۱ هــــــــ وما يســـتجد عليها من تعديلات أو تحديثات.
- الإلتزام بكافة الأنظمة والقرارات الحكومية التي لم تذكر في كراســة الشـــروط والمواصــفات والتي لها طلة مباشرة وغير مباشرة بتنفيذ المشروع.
- יודرم المستثمر بأن تتوافق المكونات مع كافة اللوائح والضوابط والإشتراطات ذات العلاقة والصلة، وما يستجد عليها من تعديلات أو تحديثات.

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٢٦ من ٥٨





الاشتراطات الخاصة





إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



٨ الاشتراطات الخاصة:

۱٫۸ مدة العقد:

مدة العقد (۲۰) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تســــليم الموقع من البلدية للمســـــتثمر بموجب محضــــر تســـليم موقع من الطرفين شــــريطة ألا يزيد ذلك عن شـــهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المســــتثمر عن توقيع محضـــر تســليم الموقع يتم إشــعاره خطي وتحتســب بداية مدة العقد من تاريخ الإشـعار ويعتبر بالتالي محضــر التســليم أو نسـخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن من ملاحقه.

٢,٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المســـتثمر فترة تعادل (0 %) خمســـة في المائة من مدة العقد للتجهيز والإنشـــاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المســـتثمر بأنشـــاء المشـــروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء فعليه في هذه الحالة سداد قيمة فترة التجهيز والإنشاء وفسخ العقد.

٣,٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو فندق وخدمات مساندة حسب الاشتراطات الواردة بجدول مكونات النشـاط بالكراســة ولا يجوز للمســتثمر اســتعمال الأرض في غير هذا النشــاط، ويســمح بإضــافة أنشــطة إضــافية ملحقة للفندق شــريطة أخد موافقة البلدية والجهات الإشــرافية ذات العلاقة وفق الأنشــطة التالــة.

- صالون رجالي / نسائي.
- كوفي شوب / مطعم بناء على قدرة المستثمر .
 - مركز استرخاء وعناية شخصية.
 - محل زهور وهدایا.
 - صراف آلی.
 - مغسلة ملابس.

8,۸ متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

- ,۶,۸ يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية وفق الشروط التالية:
 - ألا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 0 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسى.
 - ألا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 1م ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
 - **۲٫٤٫۸** يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

0,۸ متطلبات الترخيص:

- ابلدية الإراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأحته التنفيذية.
 - **۲,0,۸** يمنع مخالفة النشاط الذي صدر له الترخيص.
 - ٣,٥,٨ الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط.
 - **٤,0,٨** الحصول علم موافقة المديرية العامة للدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
 - **٥,٥,٨** الحصول على موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة على المواقع الزراعية.
- **٦٫٥٫٨** الحصول علم موافقة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر علم المواقع التابعه له.







٦,٨ متطلبات تجهيز الموقع:

- **٨,٦,٨** تسوير الموقع ووضع لافته باسم المشروع.
 - **۲٫٦٫۸** إزالة الاشغالات من الموقع.
 - ٣,٦,٨ نقل المخلفات وإزالة النفايات.
- **٨.٦.٨** عمل رفع مساحي للموقع من واقع الطبيعة عن طريق مكتب هندسي معتمد من الأمانة / البلدية.
- رجب على المســـتثمر الحصـــول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من جميع الجهات المختصـــة والتي لها علاقة بكافة الأنشطة بالمشروع.
- راد و يلتزم المســـتثمر بأن يكون الدخول والخروج من البوابات الرئيســـية للموقع مع الإلتزام بالتنظيم الأمني وحركة الدخول والخروج من خلال كوادر مخصصة لذلك وبتقنية عالية في ذلك.
- بلتزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكافة الملاحظات وتطبيق مفاهيم أنســـنة المدن ومعالجة التشـــوه البيئة البصــري وتحســين المشــهد الحضــري والوصـــول الشـــامل والحرص على نظافة الموقع وســـلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة به.
 - Λ , Γ الإلتزام بنظام البناء بالنسبة للإرتدادات وعدد الأدوار ونسبة البناء للأدوار والدخول والخروج.
 - **٩,٦,٨** تقديم تعهد من المستثمر والمكتب الهندسي بالإلتزام بمتطلبات وزارة السياحه.
 - **١٠,٦,٨** التصميم الداخلي للوحدة حسب متطلبات وزارة السياحة والأثار (عدد النجوم).
 - **١١,٦,٨** إرتداد الملاحق العلوية من حد الدور الأخير جهة الشوارع لا تقل عن ٢ متر.
- **١٢,٦,٨** يراعب في تصميم الوجهات بصورة عصرية جمالية مع الإلتزام بتوفير الخصوصية جهة المجاور السكني.

۷,۸ المتطلبات المكانية:

المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع:

| موقع مستقل | التصنيف |
|--|---|
| ضمن المواقع المخصصة للاستخدام الترفيهي أو التجاري أو الاستخدام المحتنلط | داخل المدينة |
| والمواقع المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات | خارج النطاق العمراني |
| | نسبة البناء |
| وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط | الإرتدادات المطلوبة |
| | الإرتفاعات المسموح بها |
| وفق نظام البناء في المنطقة. فيما يخص المواقع المخدومة بوســـائل النقل العام، أو تقع ضـــمن المناطق التراثية يتم تحديد المواقف المطلوبة من قبل الجهة المشـــرفة على التخطيط في المدينة. | المواقف |
| بحسب متطلبات الجهة المشرفة | الحد الأدنب للمساحة (للنشاط الرئيسب) |
| وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة | التشجير |
| ضمن المواقع المخصصة للاستخدام الترفيهي أو التجاري أو ضمن المنطاق التراثية | الفنادق التراثية |
| يجب ألا يتعارض الموقع مع الأنشطة التجارية المحيطة. يجب أن تكون الأسوار الخارجية في حال وجودها وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. أهمية الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة. تقديم دراســـة مرورية لتقييم التأثير المروري للجهة المختصــة في الأمانة للأنشطة التالية) الفنادق الشقق الفندقية، الشقق المخدومة، الفلل الفندقية، المنتجعات). | متطلبات أخرى |









- يجب أن يكون تصــميم مكونات واجهة المبنى وفقاً للكود العمراني أو الموجهات التصــميمية للهويات Ι,Λ,Λ العمرانية للمنطقة التي يقع بها النشــاط وفي حال عدم وجوده يكون تصــميم الواجهات وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة / البلدية.
- يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية Υ,Λ,Λ على واجهة الميني أو بشكل ظاهر على السطح.

اشتراطات التشغيل والصيانة: A,P

- يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات Λ,P,I والمعدات، ومنها:
 - صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.
- صــيانة واجهة المنشــأة والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكســـور والشــر وخ الكبيرة الواضــحة والمسببة للتشوه البصري.
- صيانة الجدران الخارجية للمنشأة والتأكد من خلوها من الملصقات والعيوب والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- صـــيانة الأرضـــيات والجدران الداخلية والأســقف والحفاظ علم نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.
- صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه في أوعية مكشوفة.
 - صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.
- صــيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصــرف الصــحي والأســـلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المنشأة الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بإعمال **P,P, A** الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والماكينات ... إلخ الموجودة بالمبنى مثل: المصاعد وماكينات ومراوح التكييف وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه... إلخ.
- يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية ا ٣,٩,٨ عن أعمال الصيانة التي تمت مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
 - علم المستثمر أن يعمل علم تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام. Λ,Ρ,3
- أن تخضع جميع أجزاء المشروع لأنظمة وتعليمات السلامة المعمول بها من قبل الدفاع المدني بما يكفل ۸,۹,٥ سلامة مرتادي الفندق.
- ضــرورة تواجد عدد من الأفراد المدربين بكفاءة علم مواجهة حالات الطوارمة والقدرة علم اســـتخدام Λ,P,Γ أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوار ما والقيام بعمل الإســعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهات المختصة.
- في حال الرغبة في إنشاء نشاط تجاري في المواقف يجب أخذ موافقة البلدية المختصة مع مراعاة عدم. V,P,V التأثير على الطاقة الاستيعابية للمواقف.
- إجراء صــيانة ومعايرة دورية لأجهزة إنذار وإطفاء الحريق الآلية منها أو اليدوية طبقاً لتعليمات المديرية Λ, P, Λ العامة للدفاع المدني.
- إجراء الصليانة الدورية والوقائية علم العناصل الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصليلات A,P,P والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة ســلامة، ومتابعتها ضــمن خطة زمنية تحفظ بســجلات المنشــأة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات.
 - الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة الواردة بالكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801). ۱۰,۹,۸

الصفحة ۳۰ من ۵۸) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ المنافسة رقم (









- التأكد من عدم وجود تسـريب أعمدة (مواسـير) السـقوط ومدادات الصـرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتم لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبنى.
 - **١٢,٩,٨** التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوار مأ.

۱۰٫۸ الإلتزام باللوائح:

- ر.۱٫۱۰ يتعين علم مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشــغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان والضوابط المعمول بها.
- رجه الإلتزام بشــروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة في المشــروع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة.

۱۱٫۸ مواقف سیارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- بابره توفير مواقف سيارات وفقاً للاشتراطات البلدية ومكونات المشروع، على أن تكون متوافقة مع اشتراطات تنفيذ وتصـمـيم مواقف الســيارات الصــادرة عن وزارة البلديات والإســكان، ومراعاة الاشــتراطات التي تصــدر مستقبلا في هذا الشأن.
- **۲٫۱۱٫۸** تخصـيص مواقف سـيارات الأشـخاص ذوي الإعاقة بواقع (0 %) من المواقف العامة وبحد أدنب موقفين على على أن تكون قريبة من مدخل المبنث مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسـيارة الشخص ذوي الإعاقة عن (٢٥ م٢) طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ת,וו,א لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كواقف لسيارات مرتادي الفندق أو العاملين فيها.
 - **٤,١١,٨** سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

١٢,٨ متطلبات الأشخاص ذوي العلاقة:

يلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الاشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناســــبة لاســــتخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصـــل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء الســعودي العام (SBC-201) وحســب الدليل الإرشــادي للوصــول الشــامل - مركز الملك ســلمان (حفظه الله) لأبحاث الإعاقة.

١٣,٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

تقديم دراسة مرورية شاملة تقوم عل حصر حركة المرور على الشوارع المحيطة وتكون معدة من قبل مكتب هندســـي مصـنف من الوزارة في مجال العمل المناســب، لتقييم مســتوى الخدمة عليها، وحســاب الزيارات الناتجة عن المشـــروع، وتوزيعها على شـــبكة الطرق المحيطة، وتقدير حجم الطلب على أماكن انتظار المركبات مع تقييم الوضـع الراهن، ووضـع الطرق بعد إنشـاء المشـروع (الفندق)، وتتطلب موافقة الجهات ذات الاختصاص بالبلدية والجهات ذات العلاقة.

١٤,٨ الغرامات والجزاءات:

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٣١ من ٥٨



إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



١٥,٨ متطلبات اللوحات التجارية:

- على المســـتثمر أثناء التنفيذ تكســيه المشــروع من الخارج بســـور قابل للإزالة وتركيب اللوحات التعريفية بالمشروع لتحسين المشهد الحضري للمدينة.
- التقيد بالكود العمراني وفي حال عدم وجوده فيتم الإلتزام باشـــتراطات اللوحات التجارية الصـــادرة من الوزارة. الوزارة.
 - **٤,١٥,٨** يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها ووفقاً لتسلسل الأولويات التالي: ـ
 - الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل التنظيمي الصادر من الأمانة / البلدية التي يقع النشاط في حدود نطاقها.
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
 - **٥,١٥,٨** يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
- يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتســليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضــع كما كان عليه قبل التركيب.

١٦,٨ متطلبات اللوحات الداخلية:

- يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد OR على واجهة المنشأة ملصق لوحة لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
 - **۲٫۱٦٫۸** يجب أن يكون الرامز بحالة سليمة وخالب من العيوب.
- في حال رغبة المستثمر عرض الوثائق والملصقات كالإرشادات والتنبيهات) ارقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.

١٧,٨ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم إلتزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٨,٨ الاشتراطات الأمنية:

- بالمراقبة الأمنية والصــادرة بالمرســـوم الملكي. المراقبة الأمنية والصــادرة بالمرســـوم الملكي. الكريم رقم ص8/4 وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ، وأي قرارات ذات صلة.
- رجام الإلتزام بتفعيل الاشـــتراطـات الأمنيـة المتعلقـة بكـاميرات المراقبـة الأمنيـة وأجهزة التفتيش والكـاشـــف والحراسة الأمنيـة الخاصة فـي ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (١٦٦٠٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـــ بخصوص تلك الاشتراطات.
- مهر المستثمر بجميع ما ورد في نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم هـ/ ٣,١٨,٨ ١٤٢٦ هـ.
 - **٤,١٨,٨** يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل الفندق.







الاشتراطات الفنية

المنافسة رقم () لعام ۱۵٤۷ هـ – الإصدار رقم ۱ الصفحة ۳۳ من ۵۸







9 الاشتراطات الفنية:

ا,9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- ا,۱٫۱ الإلتزام بتطبيق متطلبات كود البناء الســعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية الموضــحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ۲٫۱٫۹ الإلتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ تلك الأنشطة (الفندق) التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب هندسية ومقاولين معتمدين لدم الوزارة.

۲٫۹ أعمال مطلوبة من المستثمر:

- و,۲٫۸ مراجعة البلدية لاســـتلام الموقع على الطبيعة وتحديد حدوده الخارجية بواســـطة مســـامير وبتر على الطبيعة قبل البدء في التنفيذ حسب المخطط المعتمد المرفق.
 - **٣,٢,٩** تثبيت البتر الخرسانية للقطع بموجب المخطط وذلك عن طريق المستثمر وذلك بإشراف البلدية.
 - ٣,٢,٩ يتحمل المستثمر أتعاب الاستشاري المستحقة عن تبتير قطعة الأرض.
- **۶٫۲٫۹** القيام بأعمال تمهيد القطعة وســفلتة وإنارة ورصــف الشـــوارع المحيطة بالقطعة حســب المواصــفات الفنية وباشراف البلدية.
- وربره على المستثمر الذي تتم ترسية العطاء عليه التعاقد مع مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى البلدية وذلك لإعداد مخططات هندســـية تنفيذية للموقع وأية مبأني أخرى ملحق بها وفق أحدث المعايير الهندسية واعتمادها من الجهة المختصة بالبلدية.
 - ٦,۲,٩ التقييد بأنظمة البناء المعتمدة من حيث الإرتفاعات والإرتدادات لمثل هذا النشاط.
- يتم تصميم وتنفيذ المنشآت بالمشروع طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وإدارة التشييد والبناء أو المواصفات العالمية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار عند تخطيط موقع المشروع إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.
- يجب أن تكون الخدمات الأســـاســية للمشـــروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصــرف الصـــحي باســـم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد إنتهاء العقد.

٣,٩ الاشتراطات المعمارية:

- الدمج أو يجب أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب المتغيرة.
- بجب أن يكون التصــميم المعماري للمشــروع متميزاً ويشــكل نموذجاً ومعلماً معمارياً حضــارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - ۳٫۳٫۹ يمنع تماما استخدام خامة الاسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل الاسبستوس في تركيبها.
- **۶٫۳٫۹** الإلتزام بتوفير طريقة وصــول آمنه للسـطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصــيانة المطلوبة، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.
 - **٥,٣,٩** عدم استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الإرتداد لعرض أو بيع المنتجات ما لم يتم الترخيص بذلك.
- ٦,٣,٩ الإلتزام بتشـطيب الجدران والأرضـيات والممرات بمواد مناسـبـة لا تؤثر على الصـحـة العامة وتكون سـهـلـة التنظيف ومانعة للانزلاق.
- •٧,٣,٩ يلزم توفير العزل الصــوتي اللازم بالحوائط الخارجية حســب اللائحة التنفيذية للضــوضــاء الصــادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١ع هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - المستخدمين للمينم. Λ au يلزم تخصيص أماكن للصلاة في المينم تتناسب مع مساحتها وعدد المستخدمين للمينم.
 - 9,**٣,9** للزم تأمين غرفة للأمن والسلامة مجهزة بالإسعافات الأولية وجميع ما يلزم من أدوات.





- ١٠,٣,٩ يجب أن يفصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل النزلاء.
- "n,۳,۹ يجيب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.
- البهرية على الشـــارع وتكون للهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشـــارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الإرتدادات على الشارع.
 - **١٣,٣,٩** توفير عدد كاف من مخارج الطوار ما بحد أدنب مخرجين في كل دور.
 - ١٤,٣,٩ لا يسمح بإستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية بالمشروع أو التخزين.
- וושكني. وراعب في تصميم الوجهات بصورة عصرية جمالية مع الإلتزام بتوفير الخصوصية جهة المجاور السكني.
 - **١٦,٣,٩** الإلتزام بمتطلبات البناء حسب نظام البناء المرفق للقطعه.
- رجب إضاءة المواقف والممرات المؤدية إلى مرافق الضيافة السياحي مع الالتزام بصيانتها عند الحاجة. يجب إضاءة المواقف والممرات المؤدية إلى مرافق الضيافة السياحي مع الالتزام بطيئة الصادرة يجب توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) وتاريخ ١١/١/١٤٤١ هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- يجب أن تكون ممرات المركبات والمواقف داخل حدود ملكية مرافق الضيافة السياحي معبدة وسليمة وملايمة ومدهونة وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة من وزارة البلديات والإسلكان وبما يتوافق مع متطلبات كود الطرق السعودي مع الالتزام بصيانتها عند الحاجة. ويستثنى من ذلك المخيمات .

9,3 الاشتراطات الإنشائية:

الإلتزام بتطبيق الاشتراطات التالية خلال جميع مراحل التصميم والتنفيذ على أن تكون جميع المواد والمستلزمات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية:

- - **٣,٤,٩** يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للمنشئات المعدنية.
- ۳,**٤,۹** مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنشـــائية الغير تقليدية والغير منتظمة حســـب الكود الســـعودي للأحمال والقوم (SBC ٣-١) التي تستخدم في المبأني التجارية، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر الغير الانشائية.
- وراعاة المتطلبات الإنشـــائية للفتحات داخل العناصـــر الإنشـــائية وزيادة التســليح حولها حســـب كود البناء السعودب عند عمل فتحات ممرات التكبيف والتمديدات الصحية داخل العناصر الانشائية.
 - **0,8,9** مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المبأني بفواصل حركة إنشائية.
- **٦,٤,٩** عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، الممرات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الاشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٧,٤,٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسـة إنشـائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
- **٨,٤,٩** اعتماد جميع أعمال التصـــميم والتنفيذ من مكتب اســـتشـــاري مؤهل ومعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
- 9,8,9 التأكد من ملء وتغطية فواصـــل التمدد في المســـاحات الكبيرة بالمواد العازلة للرطوبة المعتمدة ذات الكفاءة العالية والمقاومة لظروف الحرارة والرطوبة المحلية، كما يجب التأكد من تداخل عزل الرطوبة والعزل الحراري للأسقف المعدنية والخفيفة بما يمنع تماماً أي تسرب من أو إلى الفراغ الداخلي.
 - **١٠,٤,٩** مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين على الأسقف ذات البحور الواسعة والمساحات الكبيرة.

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٣٥ من ٥٨







١١,٤,٩ الجدران الداخلية:

- تكون أســطح الجدران والفواصــل الجدارية مصــنوعة من مواد متينة مقاومة للماء، محكمة الإغلاق، غير سامة، قابلة للغسل وذات ألوان حيادية ملساء ومصقولة، ومطلية بطلاء ذو قوام مائي وصـديق للبيئة لضمان عدم انبعاث أبخرة سامة في الجو.
- تكون الزوايا، سواء بين الجدران نفسها أو بين الجدران والأرضيات أو بين الجدران والأسقف محكمة الإغلاق ومغطاة لتسهيل عمليات التنظيف.

٩,٤,٩ الأسقف:

- يجب أن يكون السـقف مصـنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضـمان عدم إيواء الحشـرات والقوارض.
- يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديدية والألواح المعدنية
 على أن يتم الأخذ بالاعتبار متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
- يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصــدأ، في حال اســتخدامها للأسقف.

١٣,٤,٩ الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر ذوي الإعاقة:

- يجب الإلتزام بتحقيق متطلبات الأشــخـاص ذوي الإعاقة طبقا للفصـــل (١٠٠٩) والبـاب (١١) من كود البناء السعودي (SBC-201) وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشأت.
- يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعا من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الايبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
- يجب توفير منحدر للأشخاص ذوب الإعاقة في حدود المنشأة، ويستثنى من ذلك المحلات المتواجدة في مباني توفر متطلبات للأشخاص ذوب الإعاقة.
 - يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
 - يجب أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود المنشأة.
- يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر للأشخاص ذوب الإعاقة من أب تركيبات أو معدات تعيق
 دخول المبنى أو الخروج منه أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
- يجب الإلتزام بالميول المسموح به -حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوب الإعاقة.

١٤,٤,٩ الأرضيات:

- يجب تشـطیب الأرضـیات بمواد ملائمة لنوع النشـاط بما لا یتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).
 - عجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحب وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.

٩,٤,٩١ الارتدادات:

• يلتزم المستثمر بالمسافة الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع، ويتم احتساب الإرتداد من بداية حد الملكية.

١٦,٤,٩ كاميرات المراكبة الأمنية:

 يجب تركيب كاميرات المراقبة الأمنية وفقاً لما ورد في نظام اســـتخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٣٦ من ٥٨



إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



0,9 اشتراطات الأعمال الكهربائية:

- - **۲٫۵٫۹** الإلتزام بتطبيق الفصل رقم (۷۱۸) من الكود (SBC- 401) فيما يخص مراكز الخدمات الاجتماعية.
- **٣,0,9** الإلتزام بأن تحتوي المســتندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصــميم التفصــيلية والمواصــفات الفنية للمواد المســتخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- تطبيق متطلبات كود البناء السعودي متضمنة الكود العام والكود الكهربائي وكود الحماية من الحريق بما يشــمــل التمـديـدات والتركيبـات الـداخليـة والخـارجيـة والقواطع فصــــل (٢٠١/٢٧) والقســـم الرابع والخـامس/٤٠ ومتضــمنة متطلبات الأمن والســـلامة وكشـــف وإنذار وتغذية مضــخات ونظم الحماية من الحريق بنود (٢٠١/٥٥ هـ/٢٠١) والفصــل (801/508 401/8) وإضاءة علامات ومسارات الهروب بنود (١٠٠٨ و٣٠١/١٠١) ونظم تغذية الطوار من بند (٨٠٠١/١٠٤) والتأريض بالفصــل (٢٠١/١٠٥) والإضاءة الاصـطناعية بالبند (٢٠١/١٢٠٥) والحماية من الصـــواعق الفصـــل (٤٠١/٨٢) ومتطلبات تحمل الظروف المناخية حســب مســتندات المشــروع والاســترشــاد بالجدول رقم ١٠١١ من (١٠٠ -SBC) ومتطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية مع التأكد من فصـل شبكات الأنظمة المختلفة عن شبكة الطوار من وضمان أن تكون جميع المواد والمهمات والتركيبات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

- ٧,٥,٩ الإلتزام بتوفير وســـائل فصـــل الكهرباء وتشـــمل مفاتيح الفصــل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها (عن المعدات الميكانيكية والمصـــاعد الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصـــيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم (٦,٣٥٣) من كود البناء السعودي (SBC- 401).
- الإلتزام بفصــل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصــة بأنظمة الطوار ما بما يشــمل إضــاءة مســارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقب الأنظمة الأخرم، مع الإلتزام بتوفير مصــدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصــدر الكهرباء الأســاســي طبقاً لمتطلبات كود البناء الســعودي، والمحافظة علم فاعلية أنظمة الطوار ما والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة بها وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أب وقت من الأوقات.
- 9,0,9 الإلتزام بتزويد المنشآت التي يزيد إرتفاعها عن دورين بمصاعد كهربائية للركاب والأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاشـــتراطات الموضــحة (بدليل تصـــميم وتشـــغيل المصـــاعد والســــلالم الكهربائية في المبأني والمنشآت) الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.
- ١٠,٥,٩ الإلتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواســـير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحــات الكهربـائيــة وحوامــل الكــابلات والمحولات والمولــدات الكهربـائيــة إن توفرت طبقــاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-401).

1,9 متطلبات السلامة الكهربائية:

- البيارات العالية من التيارات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضـــي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة حسب. (UL 1363).
 - **۲٫٦٫۹** يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار).





إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



- **٣,٦,٩** عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة .
- عدم لصــق التمديدات الكهربائية في المبأني والمنشــآت أو تمديدها عبر الجدران والأســقف والأرضــيات وتحت الأبواب أو الأثاث أو السجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.
 - **9,1,0** يحب المحافظة على التوديدات الكهربائية في حالة حيدة وتحنب عقدها.
 - **٦,٦,٩** يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد.
- ركب التحديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوتر بها خطوط أرضية حتب تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضا.
- بجب اســتخدام التمديدات الكهربائية في توصــيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باســـتثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد .
 - **٩٫٦,٩** يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول.
 - **١٠,٦,٩** يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.
- الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً على المؤقتة لمدة التتجاوز ٩٠ يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA 70).
 - **١٣,٦,٩** يحظر استخدام المحولات متعددة المآخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA 70).
- الجب تمييز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضـــحـــة للعيان مكتوب عليها "غرفة " أو "Electrical Room"
 - **١٥,٦,٩** يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

٧,٩ الاشتراطات الميكانيكية:

- به, التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر (٢٤) ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (١١٫١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (601-58C).
- **٤,۷,9** الإلتزام بتطبيق المتطلبات والأشـــتراطات الواردة في الكود الميكانيكي الســـعودي (SBC-501) وتطبيق المتطلبات المكانيكية الواردة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- و,۷٫۸ الإلتزام بأن تكون جميع المواصـفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصـفات الهيئة الســعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
- **٦,۷,9** الإلتزام بأن تحتوي المســـتنـدات الميكانيكيـة المقـدمـة على تفاصـــيـل ومعلومات التصـــميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكيـة.

٨,٩ اشتراطات التبريد والتهوية والتكييف:

- ۲٫۸٫۹ الْإلتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501)متضمناً متطلبات الصيانة وحسابات التدفئة والتكسف والحد الأدنى للتهوية للفراغات، ومتطلبات مداخل طرد العادم.





- و,,,, التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والســـلامة للعمل المســـتمر ٢٤ ســـاعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX). الحرارة (SBC- 601).

9,9 متطلبات الأمن والسلامة:

- الجراء المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضــرار قد تلحق برواد المشروء أثناء ممارسة النشاط ووضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- **۲٫۹٫۹** يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات نتيجة عدم إلتزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات.
- **۶,۹,۹** عدم شـــغل الطرقات وتوفير متطلبات الحماية والســـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - **٫٫٫٫** والزام العاملين بإرتداء وسائل الأمن والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١٠,٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

- الإلتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (701-SBC) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص المحية وبالخصوص الفصل رقم (٤٢٢) متضلفاً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعي رقم (٤٢٨) متضلفاً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعي رقم (٢٠٨٣) متضلبات الهندسة الصحية، والفصل رقم (٢٠٠١) متضمناً متطلبات الأكسجين والفصل رقم (٢٠٠٦) متضمناً متطلبات الأكسجين السائل.
- ج.۲٫۰٫۰ الإلتزام. بإنشــــاء خزانات الصـــرف الصـــحي داخل حـدود الملكية فقط طبقاً للارتدادات الورادة في الكود السعودي للصرف الصحي (SBC-702).
- ۳٫۱۰٫۹ الإلتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-۷۰۲).
- **۶٫۱۰٫۹** الإلتزام بتطبيق الجزء الخاص بمتطلبات خزانات مياه الشـــرب من دليل الهندســــة البيئية الصـــادر عن وزارة البلديات والإسكان.
 - **٩٠٠,٥** الإلتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-۲۰۱).
- بوصم بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

١١,٩ المتطلبات التشغيلية الصحية:

١,١١,٥ متطلبات النظافة العامة والتحكم في النفايات:

- الحفاظ على نظافة مكونات المنشأة مثل (الأرضيات والأسلقف والجدران والواجهات الخارجية والأرصيفة المحاذية لواجهة المنشأة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
 - توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
 - عدم وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٣٩ من ٥٨





إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



- تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.
 - منع تراكم الأتربة على النوافذ أو مصادر الإضاءة والتهوية.
 - منع تسرب أو طفح لمياه الصرف الصحي بالمنشأة.

۲٫۱۱٫۹ نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

- الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل.
 - توفير صابون الأيدي.
 - توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
- توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
 - يمنع تصريف أي مادة خطرة أو كيميائية في الشوارع أو المجاري الصحية.
- تكون معدات وأدوات التنظيف متوفرة للاستخدام، ويتم صيانتها وتخزينها بشكل منفصل تماما بحيث لا تؤثر على التجهيزات والمعدات داخل المنشأة.
 - يمنع استعمال المعدات والأدوات المستخدمة لتنظيف دورات المياه لأغراض تنظيف أخرى.
- یجب مکافحة الحشرات والقوارض عن طریق ترکیب صواعق کهربائیة للحشـرات وأجهزة مکافحة القوارض بحد أدنی صاعق کهربائی وجهاز واحد.

١٢,٩ المتطلبات التشغيلية العامة:

- **١٫١٢,٩** يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
 - **٢,١٢,٩** الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
- ٣,١٢,٩ يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط، قبل البدء في أعمال التشغيل.
 - **٤,١٢,٩** يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
 - **٥,١٢,٩** يمنع مزاولة النشاط بعد إنتهاء الترخيص.
 - **٦,١٢,٩** يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
- بربر» يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة المرخص لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد، إلا في حال وجود ترخيص إشغال رصيف.
 - **٨,١٢,٩** يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المنشأة.
- - ١٠,١٢,٩ يجب تسجيل المنشأة في عنصة رسم إشغال مرافق الضيافة السياحي.
 - II,IP,9 يجب الحصول على شهادة تحصيل رسم إشغال مرافق الضيافة السياحي عبر المنصة.
 - **١٣,١٢,٩** يجب أن تتوفر لدم المنشأة جميع البيانات المالية المتعلقة برسم إشغال مرافق الضيافة السياحي.
 - **١٣,١٢,٩** يحت تسحيل رقم الرخصة للمنشأة في أعلى الفاتورة.
- يجب تحديد نسبة رسم إشـغال مرافق الضـيافة السـياحـي بشـكل واضـح وإضـافته كيند مسـتقل في أدنى فاتورة العمــل.
- راره. يجب تسجيل قيمة إشغال مرافق الضيافة السياحي في بند مستقل في الفاتورة وعدم دمجه مع أي منتجات أخرى.
 - תורו בי بعب توفير نظام محاسبي يتوافق مع متطلبات تحصيل الرسم. ويدعم اللغة العربية.
- بربرره المجب أن تكون واجهة المبني خالية من الملصــقات ما عدا الملصــقات التي تشــير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل. وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
 - N,IP,9 يسمح بتركيب لوحة أو ملصق دعائي على واجهة الميني وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.







- ווקן במיש إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبني قائم.
- ۲۰٫۱۲٫۹ لا يســـمح باســـتخدام دور القبو لأغراض الأنشــطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين ويســـمح باســـتخدامه كمواقف للسيارات وللخدمات الملحقة الكهربائية والميكانيكية.
 - PI,IP,۹ في حال وجود مطابخ مركزية داخل مرافق الضيافة السياحي، يجب اتباع الاشتراطات المنظمة لذلك.
- وجود مغاسل داخل مرافق الضيافة السياحي، فإنه يجب اتباع الاشتراطات الخاصة بمغاسل الملابس والمفر وشات.
 - ٣٣,١٢,٩ في حال تقديم خدمة صف المركبات، فإنه يجب إصدار التراخيص اللازمة لذلك.
- ۳٤٫۱۲٫۹ في حال كانت الأنشــطة التجارية داخل مرافق الضــيافة الســياحي تقدم خدمات لغير نزلاء المرفق. فإنه يجب إصدار ترخيص مستقل لتلك الأنشطة.

١٣,٩ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

الإلتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (١٠١ SBC) والتي تشمل التالي:

- ۱٫۱۳٫۹ متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشتمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية السقف العلوي -- النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من الاشتراطات.
- ۲٫۱۳٫۹ متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشـــتمـل حســــابـات أحمـال التكييف، والعزل الحراري لمجـاري وأنابيـب التهويـة، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف، وغيرها من الاشتراطات.
- وهروس متطلبات تسخين المياه والتي تشـمل حسـاب احتياجات المبنى من المياه السـاخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.
- وغيرها من الشعوبية داخـل المبنى، والتي تشــمـل اشــتراطـات التهويـة داخـل المبنى وغيرهـا من الاشتراطات.
- متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية والتي تشــمل كثافة الإنارة المســتخدمة، اشـــتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوار من وغيرها من الاشتراطات.
- متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشــمل: المصـــاعد، والمحركات الكهربائية، والســــلالم والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.

١٤,٩ متطلبات الوصول الشامل:

- **١,١٤,١** استخدام اللوحات الإرشادية، كما يجب استخدام اللوحات التحذيرية من أخطار الحريق للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع.
- ٣,١٤,٩ يجب تحقيق متطلبات ذوي الإعاقة بهدف تيسـير وتسـهيل حركتهم وتهيئة الأوضـاع والأبعاد المناسـبة لاستخدامهم سواء بالمواقف أو المنحدرات أو الفراغات المختلفة طبقاً لكود البناء السعودي (٢٠١ SBC ٢٠١)، والدليل الإرشــادي للوصــول الشــامل الصــادر عن مركز الملك ســلمان لأبحاث الإعاقة والدليل المبســط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت الصادر عن الوزارة.
- ۳٫۱۶٫۹ يجب الإلتزام باســتخدام اللوحات الإرشــادية لتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمســاحات طبقاً لما ورد في الفصــل (۱۰۰۹-۱۰۰) من كود البناء الســعودي العام (۲۵۵-SBC) يلزم اســتخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (۱۰۱۳) من كود البناء السعودي العام (SBC-۲۰۱).
- جروبة عند المحافل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب المحافل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول أدناه طبقاً لكود البناء السعودي العام (٢٠١ -SBC)، مع الإلتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.





| الحد الأدني للموقف المطلوبة | إجمالي عدد المواقف |
|--|--------------------|
| I | ۲٥-۱ |
| Р | 017 |
| μ | V0-0I |
| ٤ | I·V7 |
| 0 | 10 . |
| 1 | ١٥١١٥١ |
| V | mh.l |
| ۸ | 1-43 |
| q | ٥٠٠-٤٠١ |
| ٢ % من مجموع المواقف | l'···-O·I |
| ۲۰ موقفا بالإضافة الت موقف واحد لكل ۱۰۰ موقف بعد ال ۱۰۰۰ موقف | أكثر من ۱۰۰۰ موقف |

10,9 اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحريق:

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) والإلتزام بالاشتراطات التالية:

١,١٥,٩ متطلبات الكشف الخارجي:

- ا. يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشــييد، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصــل (٩) من كود الحريق.
- ٣. يجب أن تَشير وثائق التشـييد الخاصـة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة.
 - ٣. يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالب من العوائق.
- ع. يجب أن يكون الكلادينج وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني مواد العزل ومواد
 تكســيه المباني) والمواصــفة القياســية (م ق س١٠٠/٢٠٥٧) ألواح الألومنيوم المركبة للتكســيات
 الخارجية والتشطيبات الداخلية.
 - ه. يجب ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق عن (٩٠ سم).

۲٫۱۵٫۹ - متطلبات سبل الهروب:

- يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.
- ٣٠ يجب ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوار ماً عن (٨٠ سم)ولا يقل عرض الممرات عن (١/١ م).
- ٣. يجب ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم)في حال كان عدد شاغلي المبنب اقل من (٥٠) شخص.
- ع. يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصــول، لاســتخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن ⋅ ٦سم.
 - و. يجب ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة.
- بجب آلا یقل عدد المخارج عن (۲) عندما یکون عدد شاغلی المبنی فی الطابق الواحد بین (۱-۰۰۰) شخص.
- ب. يسمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابق واحد أو القبو، عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن (٤٩)
 شــخص ولا تتجاوز المســافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن (٣٣ م)، وفي حال كان المبنى محمي بمرشات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز (٣٠ م).

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٤٢ من ٥٨



إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجب



- ٨٠ يسـمح بمخرج واحد للمباني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شـاغلي كل طابق عن (٢٩) شـخص ولا تتجاوز المساحة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن (٢٣ م).
 - و. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٠) أو أكثر.
 - ب. يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
- ال. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطوار ما مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
- الد. يجب أن تكون ســبل الهروب مضــاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
 - ٣٠. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
 - يجب أن يكون هناك لوحات لسلالم الدرج حسب متطلبات كود البناء السعودي.

١٦,٩ متطلبات التخطيط للطوارئ:

- **١,١٦,٩** يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
- **٢,١٦,٩** يجيب تدريب الموظفين علم خطة الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.

١٧,٩ متطلبات أنظمة الحماية من الحريق:

- بربررا يجب الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في كود البناء السعودية لحماية الحرائق رقم (SBC-801)
- جب تركيب طفايات الحريق بحيث لا يزيد الإرتفاع عن 1500مل (١٫٥ م)عندما يكون وزن الطفاية عن ١٨ كج فأقل ولا يزيد عن ١٠٠ مل (١٫١ م) عندما يتجاوز وزن الطفاية ١٨ كج ، والمسافة بين قاعدة الطفاية وأرضية الطابق لا تقل عن ١٠٠ ملم (١٠٠ سم) .
 - **۳٫۱۷,۹** يجب صيانة طفايات الحريق بشكل دوري.
- يحظر تغطية مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.
- و,۱۷٫۹ يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصـــمامات إمدادات المياه للمرشـــات والمضـــخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
- عجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات إرشاديه للدلالة عليها.
 - v,ıv,q يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً.

١٨,٩ متطلبات التخزين والنظافة العامة:

- n,n,n يجب أن يكون الموقع نظيف وخالب من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
 - **۲٫۱۸٫۹** پجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
- "جب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصـــولة بمســـافة أمنة عن أجهزة التســـخين ومصـــادر الاشتعال الأخرى.
 - 8,۱۸,۹ _ يحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة (٣ م) من المبنى المجاور.
 - **٥,١٨,٩** يجب أن تكون حاويات القمامة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
 - 7,۱۸,۹ يحظر تخزين المواد في المخارج وسلالم الدرج والمنحدرات والغرف الميكانيكية والكهربائية.
 - ۷,۱۸,۹ للمحافظة على النظافة العامة بوصى بالأتى:
 - توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
 - عدم وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
 - تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.
 - التأكد من عدم وجود قوارض أو حشرات داخل المبنب.



-إنشاء وتشغيل وصيانة فندق ببلدية محافظة الخفجي



- - منع تسرب أو طفح مياه الصرف الصحي داخل الميني.

- الحفاظ علم النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
 - توفير صابون الأيدي.
 - توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.

٩,١٨,٩ الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل المركز الوطني للنفايات والجهات المختصة.

١٩,٩ متطلبات الدفع الإلكتروني:

١٫١٩,٩ يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.

۲٫۱۹٫۹ يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

٣,١٩,٩ يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المحلات / المنشأة أو داخل المبنى.

٢٠,٩ المتطلبات الخاصة بالعاملين:

٦,٢٠,٩ يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

۲٫۲۰٫۹ يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادررة من وزارة السياحة .

٣,٢٠,٩ الحصول على شهادة صحية للعاملين في الأنشطة المتعلقة بالصحة العامة.

8,۲۰,9 عدم التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

٢١,٩ تأمين إسعافات أولية:

على المســـتثمر تأمين كافة الإســـعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشـــتراطات الصـــحية والإسـعافات الصــادرة من الإدارة العامة لصـحة البيئة بوزارة البلديات والإســكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبنى لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

٢٢,٩ اشتراطات الدفاع المدني:

يجب الإلتزام باشــتراطات الســلامة والوقاية من الحريق الصــادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٢٣,٩ متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية:

n,۲۳,۹ يجب أن تكون الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.

۲,۲۳,۹ استيفاء الستائر ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة للاحتراق لمتطلبات الكود.

٣,٢٣,٩ استخدام أجزاء مقطوعة من الأشجار الطبيعية للزينة حسب متطلبات الكود.

٢٤,٩ متطلبات المواد الخطرة:

يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم او ٢ لتر ياحد من الطرق التالية:

- أ. لا تقل مسافة الفصل بينهما عن ٦م.
- ب. تركيب حاجز مقاوم للحريق لا يقل إرتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.
 - **ج.** وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
- د. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.





۲٫۲٤,۹ يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.

٣,**٣٤,٩** يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.

يمنع اســـتخدام أســطوانات وخزانات غاز البترول المســـال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي لمكن أن يتجمع فيها الغاز.

عدم تخزين أو اســتخدام أســطوانات الغازات المضــغوطة القابلة للاشــتعال لأغراض الصــيانة أو تشــغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باســتثناء: أسـطوانات الغازات المضغوطة الغير مسـالة القابلة للاشـتعال التي لا تزيد التي لا تزيد التي لا تزيد سعتها عن ٧,٠٨ م٣) وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ١٨ كج عند درجة الحرارة والضغط العادية.

۱٬۲٤,۹ عدم وجود مصادر اشتعال.

٧,٢٤,٩ التهوية المناسبة.

٨,٢٤,٩ وجود علامات تحذيرية للتعريف بالمواد الخطرة.

٩,**٢٤,٩** بيانات سلامة المواد الخطرة (MSDS) متاحة بسهولة.

العجرور الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضـة عن الكميات المحددة ســواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق (Table 5003.11).

וו,۳٤,۹ يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المباني باستثناء ما يلي:

- أ. إذا كانت البطارية مفصولة.
- ب. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو (19 لتر) (إيهما أقل).
 - ج. خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 - د. عدم تزوید أو تفریغ الوقود للمرکبات داخل المبنی.

الابه وربي الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتى:

- أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.
- ب. توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.
- ج. توفير طفاية حريق لا تقل كفاءتها عن (A.20-B:C-4) ضمن مسافة (٦) متر من شاحن البطارية.
- أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الهيدر وجين خارج المبنى أو في المناطق المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.
- ه. ان يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة الله الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في مواقع معتمدة خارج المبنى أو في مناطق معتمدة خصيصاً لهذا الغيض.

الجدود الأمنة المحددة. والمسافات المحددة.

١٤,٣٤,٩ يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية المحمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية.

- أ. داخل أي إشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز.
 - **ب.** داخل الخيام أو المظلات.
 - **ج.** في الشرفات الخارجية.

٢٥,٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

وروبر، مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصـــر للحريق الواردة بكود البناء الســـعودي العام (٢٠١ -SBC) (للفئة) من استخدامات الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢,٢٥,٩ - مراجعة التصميم قبل التنفيذ وإجراء التفتيش من جهات مؤهلة معتمدة حسب لائحة التفتيش والاعتماد





- لكود البناء السعودي.
- ٣,٢٥,٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق الواردة بكود البناء السعودي.
- **,70,9** اعتماد جميع أعمال الإشــراف على التنفيذ للمباني المســـتقلة طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة، وتقرير جسات واختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأسـاسـات والإنشـاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل استشاريين مؤهلين ومعتمدين.
- و,**٥,٢٥,٥** الإلتزام بتطبيق أصول الصناعة وجودة التنفيذ طبقاً للمواصفات العامة لتنفيذ المباني الصادرة من وزارة البلديات والإسكان في جميع البنود وتشمل ما يلي:
 - أعمال الحفر والردم والتسويات بالموقع.
 - أعمال الخرسانات والشدات وحديد التسليح...
 - أعمال البناء بالبلوك.
 - أعمال العزل المائي والعزل الحراري.
 - أعمال المنشآت المعدنية.
- 7,**۲0,9** عدم الإضرار بالطرق والمرافق الموجودة والمحيطة بالموقع (ممرات مشاة، مسارات مخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين وإرجاع الشيء إلى أصله في حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- **۷٫۲۰٫۹** تطبيق أســـس الســـلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضـــمن عدم حدوث إصـــابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٤٦ من ٥٨





المرفقات

المنافسة رقم () لعام ۱۶۵۷ هـ – الإصدار رقم ۱ الصفحة ۶۷ من ۵۸ م





١٠ المرفقــات:

١,١٠ نموذج عطاء يقدم إلكترونياً في المنافسة:

المحترم. إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" بتاريخ / /١٤٤٧ هـ المتضمن رغبتكم بتأجير موقع إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع فندق في مدينة الخفجي بغرض استثماره من خلال المنافســة، وحيث تم شــراؤنا لكراســة شــروط ومواصـفات المنافســة بموجب الإيصــال المرفق صـــورته واطلعنا على كافة الاشـــتراطات الخاصــة بهذه المنافســة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

| القيمة الإجمالية لكامل المدة العقد غير شامل ضريبة القيمة المضافة - | | ة (ريال) غير شامل ضريبة ة المضافة | - |
|--|-------|--------------------------------------|-------|
| كتابة | رقماً | كتابة | رقماً |
| | | | |

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥ %) من العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | | | | الشركة | اسم |
|-------|----------|--------|------|-----------|---------------|
| | | | | ، التجاري | رقم السجل |
| | | بتاريخ | | | صادرة من |
| | | | | | نوع النشاط |
| | جوال | | فاكس | | هاتف |
| بريدي | الرعز ال | | ص.ب | طنب | العنوان الو |
| | | | | روني | البريد الالكت |

| ; ¿ | العنوار |
|----------|---------|
| | |
| | |
| لتوقیع ا | П |
| ىبونىيخ | r1 |

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٤٨ من ٥٨





۲٫۱۰ كارت الوصف والكروكي المساحي للموقع:

۱٫۲٫۱۰ كارت الوصف:

| بيانات الموقع | | | | | |
|-----------------|-----------------------------|--------------------|-------------------|--|--|
| الشاطمة | اسم الحي | بلدية الخفجي | اسم البلدية | | |
| فندق | النشاط المقترح | ۸/٦٧ | رقم المخطط | | |
| تجاري ۳-تجاري | رمز الاستخدام | 78 / +787 | قطع أراضي أرقام | | |
| أرض فضاء | حالة الموقع | تجاري | النشاط الاستثماري | | |
| FA, 898887 | خطوط الطول | ۲ ۸, ٤٧٤٦٣0 | دوائر العرض | | |
| | المساحة التقريبية للموقع | | | | |
| https://maps.ap | رابط الموقع | | | | |

الموقع حسب المخطط المعتمد

| الاطوال | الحدود | الاتحاه |
|------------------------|---------------------------------------|---------|
| رودوان در ۶۰٫۰۰ م | القطعة رقم 137 | شمالا |
| ړه ٤٠,٠٠ | القطعة رقم 180 | جنوبا |
| ₍ α V0, · · | شارع خدمة عرض ۲۰٫۰۰ م + شارع عرض ٤٠ م | شرقا |
| _l α V0, · · | شارع عرض ۲۰٫۰۰ م | غربا |






المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١

الصفحة ٤٩ من ٥٨





۲,۲,۱۰ الكروكي المساحي للموقع:



المنافسة رقم (

) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١





۳٫۱۰ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر:

| محضر تسليم عقار | | | |
|---|---------|--------------------|------------------|
| | | | الرقم: |
| | | لتاريخ: / / ١٤٤٧هـ | |
| | | | العقار رقم: |
| | | | بلدية: |
| | تاریخه: | | رقم عقد التأجير: |
| | | | اسم المستثمر: |
| إقـــرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية | | | |
| بتاريخ / /١٤٤٧ هـــ لاستخدامه في مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع فندق بمدينة الخفجي | | | |
| بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة الخفجي وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية | | | |
| للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. | | | |
| (ويشمل ذلك الأرض والموقع والملحقات وأية تجهيزات أخري) | | | |
| | | | |
| وعليه أوقع | | | |
| التوقيع: | | | |
| رئیس بلدیة: | | | |
| التوقيع: | | | |
| | | | |
| | | | صورة لملف العقار |







٤,١٠ إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- يحق للبلدية تقدير قيمة العائد الاستثماري للفندق وفقا للأسعار السائدة للسوق العقاري.
- اطلع على لأئحة الغرامات والجزاءات البلدية الصـــادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتــاريخ
 ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هــ والقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٤٠٢٤١٤١) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٠ هـــالمبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصـــادرة عن وزارة البلديات والإســكان وما يستجد عليه من تعديلات أو تحديثات.
- اطلع على الاشتراطات البلدية لمرافق الضيافة السياحي الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢/١٥/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤٦/-٩/١٤ هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تحديثات.
- - الإلتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
- الإلتزام بكافة الأنظمة والقرارات الحكومية التي لم تذكر في كراســـة الشـــروط والمواصــفات والتي لها
 صلة مباشرة وغير مباشرة بتنفيذ المشروع.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 - يلتزم المستثمر بجميع البنود الواردة أعلاه.

توقيع المستثمر





نموذج العقـد: رقم العقد: تاريخ العقد: عقد تأحى بعون الله وتوفيقه، تم الإتفاق في هذا اليوم......علم إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من: بلديةوعنوانها الوطني الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته والمشار إليه فيما بعد بـ "مفوض بالتوقيع على العقد أو الطرف الأول" ھاتف: d ,. U: المدينة:بتاريخ......وهوبرقمبرقمبتاريخ.....بتاريخ......وعنوانـه الوطني الموضــح أدنــاه ويمثلها في العقدبرقم هوية بصفته والمشار إليه فيما بعد ب "المستثمر الطرف الثانب أو المستثمر" اسم الشارع: الحب: المدينة: الهاتف: فاكس: ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد "الطرفان" أو " الطرفين". التمهيد لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة. ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغرر، وتقدم بعرضه بموجب عطائه وتاريخ....... المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس). ولماكان المستثمر مطلعاً ومدركاً خضوع العقد للائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصــادرة بموجب الأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢/١/١٤٤١هـــــ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشــأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد. ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقترن بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقاً للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشــعار الترســية الصــادرة من الطرف الأول برقم....... وتاريخ......... على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاســتثمار رقم وتاريخ........ القاضــي بقبول الطلب المقدم من المســتثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة.

وحيث أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على الآتي:





| البند الأ ول | حكم التمهيد | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتمماً لأحكامه. | | | | |
| البند الثا ني | تعريف لمفردات العقد. | | | | |
| الاستثمار | توظيف وتشــغيـل العقار محـل العقد واســتغلالـه بهـدف المحـافظة عليـه وتطويره. | | | | |
| ال عقار | الْأَرضُ أَو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | |
| المشروع | النشــاط المراد إقامته واســـتثماره على العقار والمحدد في البند (الخامس) من العقد. | | | | |
| تنفيذ المشروع | القّيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشـــروط والمواصـــفات المحددة في الكراسة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل. | | | | |
| الجهات ذات العلاقة | هي الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حقّ الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية او التي تقدم الخدمات الأســـاســـيـــــــــــــــــــــــــــــ | | | | |
| الكراسة | كراسـةُ الشـروط والمواصـفات الخاصـة بالمشـروع، والتي تعد جزاً لا يتجزأ من العقد. | | | | |
| فترة التجهيز والإنشاء | فترة زمنية محددة في الكراســـة غير مدفوعة، تحتســـب من مدة العقد الأصلية، وتمنح للمستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع. | | | | |
| البند الثالث | مستندات العقد | | | | |
| ١-يتألف هذا العقد من المستندات الآتية: ٢- تشكل هذه المستندات وحدة متكاملة وتعد كل واحدة منها جزء آلا يتجزأ من العقد وأب اخلال بها يعد إخلالاً بالعقد. ٣-في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (١) من هذا البند فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها. ٤- في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون المارات الوزارية هي الواجب لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها. | المســــتندات التالية مكملة ومتممة ومفســرة لبعضــها البعض وهي تشــكل مستندات العقد: 1. وثيقة العقد الأساسية (العقد). 2. الكراسة. 3. العطاء رقم | | | | |

المنافسة رقم (

) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١





| وصف الموقع | | | البند الرابع | |
|--|---|--------------------------------------|--|---|
| | وصف العقار: | | | |
| | الحي: | | المدينة: | ۱- يستثمر المستثمر العقار الموضح بياناته وموقعه وحدوده ومساحته |
| | رقم القطعة: | | رقم، المخطط: | كالتالي: |
| | | | حدود العقار: | ۲-تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات |
| | اسم الشارع: | | مساحة العقار: | العقد ّ جَزءاً لاّ يتجزأ من الوصف |
| () متراً مربعاً | مساحة المباني: |) متراً مربعاً | المساحة الإجمالية: (| ومكمل له. |
| | العقد | الغرض من | | البند الخامس |
| : الحصــــول على لأحكــام اللائحــة | ِ هذا الغُرض، إلاَّ بعد طرف الأول، وفقــاً | دام العقار لغُير ســـبقــة من الـ | الغرض من هذا العقد، قيا () ولا يجوز اســـتخـ الموافقــة الخطيــة الم والتعليمات التنفيذية لها | |
| | סַב | مدو الع | · | البند السادس |
| مدة العقد () سنة / سنين تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضــر تســلم موقع من الطرفين شــريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شـهر واحد) من تاريخ توقيع هذا العقد، وفب حال تأخر المســتثمر عن توقيع المحضــر يتم إشــعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصــوص عليه فب صـــدر هذا العقد او أب وســيلة نظامية أخرى، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار. | | | | |
| مّيمة العمّد وآلية الدفع | | | البند السابع | |
| ا-يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للطرف الأول لقيمة العقد وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها. ٢-إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء المنصوص عليها في الكراسة فيتحمل سداد مبلغ العقد عن تلك الفترة دون أدنم مسؤولية قانونية أو مالية علم الطرف الأول ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما أنشأه وجهزه في العقار. ٣-في تطبيق أحكام هذا البند، يعد مقدار السنة التعاقدية (١٢) اثناء عشر شهراً ميلادياً، يبدأ احتسابها من تاريخ بدء مدة العقد المنصوص عليها في البند (السادس). | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| 011 01 | التزامات ال مستثمر | | | البند الثامن |
| خاص والمنشـــآت | الحصول علـ من التـراخيص اللازمــة مــن الطــرف الأول ومــن الجهــات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تــأمين وســائل الأمــن والســلامة اللازمــة لحمايــة الأشــخاص والمنشــآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة. تنفيــــذ وتشـــغيل العقـــار والمشـــروع وفقـــاً للكراســـة والمخططـــات | | | |

) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ المنافسة رقم (





| | المرفقة بهذا العقد. 3 - الحصول علـ م موافقـ ق الطـ رف الأول علـ م اسـ م الجهـ ق الاستشـارية المكلفة بالإشراف علـ م تنفيذ المشروع. 9 - أخـ ذ الموافقـ ق الخطيـ ق مــن الطــرف الأول قبــل عمــل أب إضــافة أو تعــديل فــب العقــار أو المشــروع لــم يــرد فــب الكراســة يــراه المســتثمر ضرورياً، ويعود تقدير الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول. 1- ســـداد أبى رســـوم أو ضــرائب أو أبى مقابــل مـــالب يفــرض مـــن قبـــل الدولـــة علــــ م ذلـــك العقـــار أو المشـــروع، ويشـــمل ذلـــك لا الحصــر- المتعلقــة منهـــا بإنشــاء وتشـــغيل المشـــروع، وتحمــل تكــاليف إيصــال واســـتهلاك الخـــدمات التـــي يحتاجهــا مثــل الكهربــاء، والمــاء والهـــاتف والعــرف الطــرف الأول بنقــل الفـــواتير الخاصـــة بإيصــال الخـــدمات للمشـــروع والمـــرف الأول بنقــل المشــروع بشـــكل دوري وفقـــاً للكراســة باسم المستثمر. 9 - تشـــغيل وصـــيانة العقــار والمشـــروع بشـــكل دوري وفقـــاً للكراســة والشـــروط المحـــددة مـــن قبـــل الطـــرف الأول أو الجهـــات ذات العلاقــة والشـــروط المحــددة مـــن قبــل الطـــرف الأول أو الجهــات ذات العلاقــة مع التزامات التعاقدية. 8 - إزالــة أبي مخالفــة لأحكــام العقــد والكراســة والرخصــة، وتعــديل الوضــع معتمدة. 9 - عــدم مخالفــة الأنظمــة والتعليمــات المعمـــول بهـــا فــــي المملكــة، وتحــم مخالفــة الأنظمــة والتعليمــات المعمـــول بهــا فـــي المملكــة، وتحــم المســؤولية أمــام أبي طــرف يلحقــة ضـر ز نتيجــة لخطــاً أو تقصــير وتيجــة لخطــاً أو تقصــير وتيجــة لخطـاً أو تقصــير نتيجــة لخطـاً أو تقصــير نتيجــة لخطــاً أو تقصــير نتيجــة لخطــا ألـــــة عن هذا العقد. |
|------------------|---|
| البند التاسع | المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار |
| <u> </u> | بما لا يخل بما ورد في الفقرة (1) من البند الثامن " تؤول ملكية جميع المنشآت |
| | والتجهيزات الأساسية والثابتة التب يقيمها المستثمر علب العقار إلب |
| | الطرف الأول بعد إنتهاء مدة العقد وتمديداته - إن وجدت دون أب تعويض |
| | عنها، ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم |
| | استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يذكر فيه كافة |
| | محتويات العقار. |
| البند العاشرة | الرقابة على تنفيذ العقد |
| | للأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة -وفقاً لاختصـــاصــــاتها - الحق في |
| | الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. |
| البند الحادي عشر | التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد |
| | ا - لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول. |

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ الصفحة ٥٦ من ٥٨





| الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والإلتزامات المنصوص عليها في هذا العقد. | |
|---|------------------|
| فسخ العقد أو إنتهاء مدة العقد | البند الثانب عشر |
| أولاً، يحق للطرف الأول مُسـخ هذا العقد مع بقاء دقه في الرجوع على المستثمر فيما لحقه من ضرر في أب من الحالات التالية: 1 - إذا لم يكمل المسـتثمر إنشـاء المشــروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له لتتجميز والإنشـاء، ما لم يتقدم المسـتثمر للأمانة / البلدية بمبررات معتبرة للتجميز والإنشـاء، ما لم يتقدم المسـتثمر للأمانة / البلدية بمبررات معتبرة البلدية، وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة محقوعة الأجر، وفي حال عدم مرفق بها عن قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة/ البلدية بما الإنزام بها عن قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة/ البلدية بما لا يند السابع من العقد. 4 - إذا أخل المسـتثمر بأب من بنود هذا العقد أو بالكراســة ولم يصــحح ذلك خلال خصب اشتراطات الصيانة والتشغيل إذا أخل المستثمر بأب بند من بنود هذا العقد أو بالكراســة المنافقة بها، ولم يصــحح ذلك خلال تلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك. 3 - إذا نأخر المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| تعديلات العقد | البند الثالث عشر |
| لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً علم ذلك التعديل. | |

المنافسة رقم () لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١

هـ – الإصدار رقم ١







| النظام واجب التطبيق | الب ند الرابع عشر |
|--|--------------------------|
| يخضـع العقد للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٪) وتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| الإخطارات والمراسلات | البند الخامس عشر |
| ١- تتم الإخطارات والمراســـلات بين الطرفين عن طريق العناوين الموضـــحة أمام كل طرف بصــــدر العقد، ويكون الإبلاغ عن طريقها صــــحيحاً منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الاســــتلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول. ٢- إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل سـبعة أيام من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيعد الإبلاغ على العناوين المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسمياً للطرف الأول منتجاً لآثارها النظامية. | |
| الخلاف بين الطرفين | البند ال سادس عشر |
| المحكمة الإدارية هي الجهة المختصــة بالفصــل فيه في أي نزاع ينشــأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه. | |
| نسخ العقد | البند السابع عشر |
| حرر هذا العقد من نسختين اصليتين باللغة العربية واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها وتوثيقا لما تقدم فقد جرم التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته. | |

والله ولي التوفيق ،،،

الطرف الأول الطرف الثانب

>) لعام ١٤٤٧ هـ – الإصدار رقم ١ المنافسة رقم (

الصفحة ٥٨ من ٥٨